عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل
ذكره الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي
سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال قال
الطحاوي أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار أخرج أصحاب السنن عن خالد بن
الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل أخرج الطبراني من طريق
يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال كنا مع خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها احتج ابن عباس ومالك وغيرهما
للمنع بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لأن اللام للتعليل ومفهوم
العلة الذي هو من قبيل مفهوم الصفة يقتضي الحصر فإباحة أكلها خلاف ظاهر
الآية أيضا عطف البغال والحمير يدل على مشاركتها لهما في التحريم الذي هو مقتضى
مفهوم المخالفة المذكور فيحتاج من أفرده عن حكم ما عطف عليها إلى دليل قوي
الآية سيقت للامتنان فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم
لأنه يحصل به بقاء البنية بغير واسطة ولا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ولا سيما
وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها أعني الأنعام
والآية الكلها أبانت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة أيضا فشبهها
الخلقي بما ذكر معها من البغال والحمير يقتضي نفي الفرق في الحكم ويعتبر التشابه
بالأنعام المتفق على أكلها لتعارض الأدلة فيها اختلف العلماء في حكمها
من التحريم والكراهة والجواز والأقوال الثلاثة موجودة في المذهب عندنا فالمنع هو ظاهر
الموطأ وكتاب الصيد الثالث من المدونة وهو الصحيح عند
الحفيد من المالكية وعليه درج خليل ووجهه ما تقدم من الأدلة وحديث خالد بن الوليد
وجابر المذكورات والقياس الخلقي كما مر الإباحة حكاها بعض المتأخرين رواية قال

الشافعي

الشافعي والجمهور الأكثر ووجههما ما مر من أحاديث جابر وأسماء وابن عباس وما نقله
عطاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والكراهة المأثورة عن المذهب
قال الباجي إنها هي المشهور عند المالكية وبها قال أبو حنيفة وأبو يوسف واختلف
عن محمد بن الحسن بالكراهة والإباحة ووجهها أنه لما كانت أحاديث الإباحة أصح فرضت
في نفي التحريم وجاءت الكراهة من معارضة الأحاديث الأخر وظاهر الآية وبعد إعمال
الكل في الأدلة المذكورات وإعطاء كل منها حقه يجرد لنيل الإباحة هنا من القول وبسط
ذلك مما يؤدي إلى الطول الخارج عن القصد فقد قال عياض اتفق المحدثون على ضعف
حديث خالد والله تعالى أعلم منع نكاح المتعة وهو
النكاح إلى أجل كما فسر به في المدونة الآية وهنا ما زاد حتى لو بعد الأجل ما بلغ
عمر أحدهما الفتى وسواء كان قريب الأجل من الرجل أو المرأة أم بعيد
ومنه قول المسامي انتزوجت ما أقمت السهيلي ومن أغرب ما وقع في تحريم نكاح
المتعة ثم ذكر من ذلك ستة مواطن أولها خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس
ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حنين كما وقع في رواية عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن
سعيد أخرجه النسائي والدارقطني ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب وأخرجه
الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر بالمعجمة أوله والراء آخره على
الصواب وأما رواية خيبر فهي للبخاري أن عليا قال لابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر وهذا أمراه زمن خيبر راجع للأمرين كان
سفيان بن عيينة يقول يوم خيبر يتعلق بالحمر الأهلية فقط قال يعني أنه نهى عن لحوم
الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة فإن النهي عنها بعد ذلك كما عنه الحميدي قال
ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس قال البيهقي يشبه أن يكون كما قال أخرج
في أنه رخص فيها بعده ثم نهى عنها أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)